

## نظام المكافأة والتعويض وصندوق الإيداع لموظفي الجامعة الأردنية وتعديلاته<sup>١</sup>

- المادة ( ١ ) :- يسمى هذا النظام (نظام المكافأة والتعويض وصندوق الإيداع لموظفي الجامعة الأردنية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ( ٢ ) :- أ - تعني لفظة " الموظف " الواردة في هذا النظام عضو هيئة التدريس أو المعيد أو الموظف أو المستخدم ممن هم في خدمة الجامعة الأردنية على أساس التفرغ الكامل.
- ب - ولا تشمل الذي يقومون بالتدريس أو الخدمة في الجامعة إذا كانت خدمتهم بصورة جزئية أو مضافة إلى أعمالهم خارج الجامعة.
- ج - ولا تشمل كذلك المعينين بعقود خاصة إلا إذا نصت شروط العقد على غير ذلك.
- المادة ( ٣ ) :- تطبق أحكام هذا النظام على الموظف اعتباراً من تاريخ تعيينه في الجامعة الأردنية.

### الفصل الأول المكافأة

- المادة ( ٤ ) :- أ - يستحق الموظف عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة عن خدمته تحسب على أساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الأخير من خدمته، وفق الأسس التالية:-
- ١ - على أساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ شمول العاملين في الجامعة
- بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وحتى بلوغ الموظف سن الخامسة والستين من عمره.
- ٢ - على أساس الراتب الأساسي عن المدة السابقة لتاريخ شمول العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ومدة خدمته بعد بلوغ الموظف الخامسة والستين من عمره.
- ب - يفقد الموظف استحقاقه للمكافأة قطعياً :
- ١ - إذا ثبت عليه بحكم قضائي من محكمة أردنية مختصة أنه ارتكب جريمة الخيانة العظمى أو قام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية أو أية جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
- ٢ - إذا حكم بحكم قطعي من محكمة أردنية مختصة بالحبس لجريمة اختلاس أموال الدولة أو أموال الجامعة أو سرقتها أو لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية.

١ - نشر النظام المعدل رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ في العدد ٣٦٩٩ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١.  
( عدلت المواد ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ )

٢ - نشر النظام المعدل رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٧ في العدد (٤٢٢٦) من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٩٧/٩/١.

- المادة ( ٥ ) :- أ - تدفع المكافأة بحساب مرتب شهر واحد عن كل من سنوات الخدمة الخمس الأولى ومرتب شهر ونصف الشهر عن كل من سنوات الخدمة الخمس الثانية، ومرتب شهرين عن كل من سنوات الخدمة الخمس الثالثة، ومرتب ثلاثة أشهر عن كل من سنوات الخدمة التي تلي ذلك وتحسب أجزاء السنة على أساس نسبتها إلى السنة الكاملة .
- ب - للموظف القائم بمهام وظيفته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافأة التي يستحقها، وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء بمقتضى أحكام هذا النظام، تبين النسب المئوية التي يجوز صرفها لهذا الموظف، ومدد الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة لصرف كل نسبة من نسب تلك المكافأة شريطة أن لا تزيد هذه النسبة في حدها الأقصى على ٥٠% وأن لا تقل مدة خدمة الموظف في الجامعة عن (١٠) عشر سنوات .
- ج - يصرف رصيد ما يستحقه الموظف من تلك المكافأة عند انتهاء خدمته في الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام، وذلك بعد تنزيل ما دفع على حسابها بموجب الفقرة ب من هذه المادة.

## الفصل الثاني التعويض

- المادة ( ٦ ) :- إذا أصيب الموظف أثناء قيامه بعمله ودون تقصير أو إهمال منه بعاهة جسمانية نشأت عن طبيعة عمله مباشرة، واعتبر أنها لا تحول دون استمراره في خدمته في الجامعة بقرار من اللجنة الطبية المختصة، فيدفع تعويض بنسبة مئوية من المرتب الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحقه حسب قرار اللجنة الطبية.
- المادة ( ٧ ) :- إذا اعتبرت العاهة الجسمانية مما يحول دون استمرار الموظف في خدمة الجامعة ، بقرار من اللجنة الطبية المختصة فيدفع له :-
- أ - المبالغ المستحقة لحسابه في صندوق الادخار .
- ب - مرتب الإجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ الإصابة .
- ج - مرتب الشهر الذي يلي تاريخ الإصابة .
- د - مقدار المكافأة المستحقة له عن خدمته بموجب أحكام الفصل الأول من هذا النظام.
- هـ - تعويض بنسبة مئوية من المرتب الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحقه حسب قرار اللجنة الطبية . وإذا كانت الإصابة كلية بحيث تجعله بحكم المقعد أو عاجزاً عن إعالة نفسه بنفسه فيدفع له تعويض مقداره مرتب سنة كاملة على أساس آخر مرتب شهري تقاضاه .
- المادة ( ٨ ) :- يعرض قرار اللجنة الطبية المختصة على مجلس الجامعة الذي يقرر دفع مقدار التعويض المناسب على أساس ظروف الحادث .